A36-WP/88
EX/36
27/8/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية - الدورة السادسة والثلاثون

(مونتريال، ١٨-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧)

اللجنة التنفيذية

البند ١٧ من جدول الأعمال: حماية البيئة

وجهة نظر جمهورية مصر العربية كاحدى الدول النامية بشأن تجارة انبعاثات الطيران المدني

(ورقة مقدمة من جمهورية مصر العربية)

الملخص التنفيذي	
أ) تقدم هذه الورقة وجهة نظر جمهورية مصر العربية كإحدى الدول النامية بشأن تجارة انبعاثات الطيران المدني، وتعرض توصياتها في هذا الشأن.	
الإجراء: تدعى الجمعية العمومية الى ما يلي:	
أ) أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ١ الى ٤ في هذه الوثيقة.	
ب) أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الفقرة ٥ في هذه الوثيقة.	
الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الاستراتيجي C — (حماية البيئة – *التقليل الى أدنى حد من التأثير السلبي للطيران المدني العالمي على البيئة)*.
الآثار المالية:	لا تنطبق.

المقدمة

١-١ يقدر مجتمع الطيران المدني المصري حماية البيئة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وبناء على ذلك تود جمهورية مصر العربية التمسك بالقواعد القياسية الصادرة عن الايكاو الأمر الذي يؤدي الى الحفاظ على نظام متماسك لصناعة النقل الجوي على المستوى العالمي.

١-٢ تبذل جهود كبيرة لتخفيض الانبعاثات باستخدام سلسلة من البدائل منها تحسين تكنولوجيا الطائرات والمحركات والوقود وأساليب التشغيل والتدابير التنظيمية والاقتصادية. ومن بين التدابير التي تركزت الجهود عليها مؤخرا لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون هي الخيارات القائمة على آلية السوق.

١-٣ إن تجارة الانبعاثات هي إحدى الخيارات القائمة على آلية السوق.

١-٤ ويقصد بالخيارات القائمة على آلية السوق للحد من الانبعاثات أو تخفيضها بأنها أدوات سياسية وضعت لتحقيق أهداف بيئية بتكلفة أقل وبأسلوب أكثر مرونة من التدابير التنظيمية التقليدية.

١-٥ يعد نشاط الطيران المدني العالمي للدول النامية محدودا سواء من حيث حركة الطيران أو الأسطول المشغل، ويمكن لأسطول إحدى الدول الكبرى أن يشمل عددا من الطائرات يساوي مجموع طائرات أساطيل البلدان النامية.

٢- خلفية الموضوع

٢-١ أيدت الجمعية العمومية في دورتها الثانية والثلاثين (٢٠٠١) إنشاء نظام مفتوح للاتجار بحصص انبعاثات الطيران الدولي، وتطلب من المجلس أن يعد على سبيل الأولوية خطوطا إرشادية بشأن النظام المفتوح للاتجار بحصص انبعاثات الطيران الدولي مع التركيز على وضع الأساس الهيكلي والقانوني لمشاركة قطاع الطيران في نظام الاتجار المفتوح، وأن تتضمن بعض العناصر الأساسية مثل تقديم التقارير والرصد والامتثال، مع توخي أقصى قدر ممكن من المرونة بما يتمشى مع عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

٢-٢ وبعد ذلك، أيدت الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠٤) الاستمرار في وضع نظام مفتوح للاتجار بحصص انبعاثات الطيران الدولي وتطلب من المجلس أن يركز على نهجين في عمله بشأن هذا الموضوع. في إطار النهج الأول، ينبغي للايكاو أن تؤيد انشاء نظام طوعي للاتجار حسب اقتراحات الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر. وفي اطار النهج الآخر، ينبغي للايكاو أن تقدم الارشادات الملائمة للدول المتعاقدة لكي تدرج الدول المتعاقدة انبعاثات الطيران الدولي في خطط الاتجار بالانبعاثات بما يتوافق مع علمية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

٢-٣ بمقتضى النهجين، طلب من المجلس أن يتأكد من أن الخطوط التوجيهية لنظام الاتجار في الانبعاثات المفتوح تتناول الأساس الهيكلي والقانوني لمشاركة الطيران في نظام مفتوح للاتجار في الانبعاثات يتضمن على سبيل المثال عناصر رئيسية مثل الابلاغ والرصد والامتثال.

٢-٤ أنشأت المجموعة التوجيهية التابعة للجنة حماية البيئة فرقة العمل المعنية بتجارة الانبعاثات في بون (في نوفمبر ٢٠٠٤). وقدمت صلاحيات فرقة العمل الى المجموعة التوجيهية في مونتريال (في أكتوبر ٢٠٠٥) واعتمدتها بناء على ذلك. وهذه تقضي أن يعد الفريق الخاص تقريرا يصف كيفية تشغيل الخطط الطوعية للاتجار في الغازات الدفيئة من أجل تسهيل وضع مبادرات تتعلق بالطيران المدني.

٣- المناقشة

٣-١ تحدد الارشادات مجموعة من المسائل المرتبطة بتجارة الانبعاثات، وهذه الإرشادات مبنية على خبرة مجموعة واسعة من خبراء الطيران والتغيرات المناخية والاتجار بالانبعاثات الذين ينتمون الى أنحاء مختلفة من العالم.

٣-٢ يمتد نطاق الإرشادات ليشمل بصفة حصرية عمليات الطائرات المدنية الدولية ولكنها لا تشمل طائرات الدولة التي تستخدم في الخدمات العسكرية والخدمات الجمركية وخدمات الشرطة.

٣-٣ تركز الإرشادات على جوانب تجارة الانبعاثات التي تتطلب دراسة مسائل الطيران على وجه التحديد، وتحدد الخيارات والحلول المحتملة حيثما أمكن ذلك، وتتناول الارشادات خيارات الطيران على وجه

التحديد لمختلف عناصر نظم الاتجار مثل الهيئات المسؤولة، ومصادر وأنواع الانبعاثات (الغازات) التي ينبغي تغطيتها، ووحدات الاتجار، وسنة الأساس والمواعيد المستهدفة، وتوزيع الحصص، والمراقبة وتقديم التقارير، والنطاق الجغرافي.

٣-٤ ونظرا لأن معظم خطط الاتجار بالانبعاثات تحدد مصادر الانبعاثات من حيث المنشآت الأرضية الثابتة فان الارشادات تعالج كيفية تحديد مصادر الانبعاثات في مجال الطيران المدني.

٣-٥ مما سبق أعلاه يتضح أنه من المستصوب أن تستخدم الدول المتعاقدة لدى الايكاو هذه الارشادات كمواد داعمة ينبغي تشكيلها وتطبيقها طبقا لظروف محددة، مع الوضع في الاعتبار ضرورة تطوير هذه الارشادات بالتوازي مع تطور عالم تجارة الانبعاثات والطيران وبصفة مستمرة.

٤- أثر اتخاذ احدى الدول أو مجموعة من الدول قرارات منفردة خاصة بادخال الطيران المدني في نظام معين لتجارة الانبعاثات على الدول النامية:

٤-١ التأثير سلبا على القدرة التنافسية لشركات طيران الدول النامية بصفة عامة والدول النامية المجاورة لتلك الدولة أو مجموعة الدول بصفة خاصة، حيث ستتأثر الشركات الصغيرة والمتوسطة بها وسيصبح من غير المجدي اقتصاديا لها في ظل نظام الحصص أن تطير لمسافات قصيرة.

٤-٢ تقييد حرية أساطيل طيران الشركات الأجنبية ومنها أساطيل طيران شركات الدول النامية في النفاذ الى أسواق تلك الدولة أو مجموعة الدول ويعني هذا اغلاق لسوق هذه الدولة أو تلك الدول أمام شركات طيران باقي دول العالم وهذا ما يحد من تطور نشاط النقل الجوي العالمي.

٤-٣ ان ميزة القرب الجغرافي بين بعض الدول النامية وهذه الدول أو مجموعة الدول ستصبح لاغية، بمعنى أنها ستكلف شركات طيران الدول النامية القريبة من هذه الدولة أو تلك الدول قدرا كبيرا من حصتها، وقد تنتهي حصتها وتصبح مجبرة على شراء حصص جديدة أو تقبل أشكال العقوبات المختلفة المقترح فرضها على الشركات التي تتخطى حصصها مثل وقف رخصتها أو فرض غرامات مالية عليها، الأمر الذي يضر باقتصاديات التشغيل لشركات طيران الدول النامية القريبة من هذه الدولة أو تلك الدول في الوقت الذي تعاني فيه هذه الشركات من العديد من المشاكل الاقتصادية الناجمة عن الارتفاع الكبير في أسعار الوقود.

٥- التوصيات

٥-١ يعد النقل الجوي ضرورة حيوية على المستويين العام والاقتصادي في العديد من البلدان النامية التي تكون وسائل النقل البرية فيها غير فعالة. ويمكن أن تسفر أي قرارات بيئية صارمة من قبل دولة أو مجموعة من الدول عن تقيد تطوير وسائل النقل تلك، وبالتالي تهديد المصالح الاقتصادية والنشاط التجاري للدول النامية والفقيرة على كل من المستويين الوطني والدولي، وبناء على ذلك فان جمهورية مصر العربية تؤكد على:

أ) تؤكد على أنه لا ينبغي اتخاذ قرار بشأن تجارة انبعاثات الطيران من جانب دولة منفردة أو مجموعة من الدول ممكن أن يكون له أثر اقتصادي سيئ على الدول الأخرى المتعاقدة مع الايكاو وعلى وجه الخصوص بلدان الدول النامية والفقيرة.

ب) تؤيد اعطاء أولوية لنهج متوازن للتغلب على مشاكل الانبعاثات أسوة بما هو متبع مع ضوضاء الطائرات يراعى فيه مصالح كلا من الدول النامية والدول الغير النامية.

ج) تؤكد على الحاجة الى ضمان مواءمة الارشادات الموضوعة من قبل الايكاو في مجـــال تجارة انبعاثات الطيران المدني لاتفاقية الأمم المتحدة الاطاريـــة بـــشأن تغيـــر المنـــاخ (UNFCCC).

٢-٥ ان حماية البيئة هي شاغل مصري كما هي شاغل عالمي وبناء على ذلك فان جمهورية مصر العربية ترى أن الايكاو ينبغي أن تكون الجهة الوحيدة التي تقوم بوضع الارشادات اللازمة لنظـــام عـــالمي متماسك وفعال لتجارة انبعاثات الطيران المدني، وقرارات الايكاو في هذا الصدد يجب أن تلاقي كل الاحترام من الدول المتعاقدة مع الايكاو.

– انتهـــى –